

مادة حقوق الإنسان والديمقراطية
جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
كلية معلوماتية الأعمال
المرحلة الأولى
أعداد

م. م نايري عبدالله نعيم الشياحي

الباب الثاني: الديمقراطية

المحاضرة التاسعة

الدستور والديمقراطية

أولاً: مفهوم الدستور

الدستور: هو القانون الأعلى في الدولة، إذ يضم مجموعة من القواعد التي تمثل مكان الصدارة بين سائر القواعد القانونية فيها.

الدستور: وهو مجموعة من القواعد والقوانين التي تنظم العلاقة ما بين السلطة والافراد في المجتمع، وتحدد حقوقهم وحرياتهم وممارستهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ضوء طبيعة وشكل العلاقات ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويستند في مضامينه على طبيعة البنية الاجتماعية من العادات والتقاليد، ويكون ملزماً بالنسبة للأفراد والسلطة على حد سواء.

ثانياً: أنواع الدستور

يقسم الدستور الى عدة أنواع وهي كالآتي:

1_ الدستور الصلب: وهو الدستور الذي لا يمكن تعديل أحكامه الا بأشكال أو أحكام وأصول خاصة.

2_ الدستور المرن: وهو الدستور الذي يمكن للسلطة تعديل أحكامه وقوانينه.

3_ الدستور المؤقت: وهو الدستور الذي تسري أحكامه وقوانينه في فترة زمنية محددة ومعينة، مثل الدستور العراقي الثاني لعام 1958 ، أو الدستور العراقي الثالث لعام 1963 .

4_ الدستور الدائم: وهو الدستور الذي تسري أحكامه وقوانينه بشكل دائم، وأحياناً يخضع الدستور الدائم الى التعديل أو الإضافة في حالة وجدت السلطة الضرورة الأزمة للقيام بذلك.

5_ الدستور المدون او المكتوب: وهو الدستور الذي يصدر بشكل وثيقة رسمية أو عدة وثائق مكتوبة ورسمية، ومثال على ذلك الدستور المصري الذي صدر عام 1956 .

6_ الدستور العرفي او غير المدون او غير المكتوب: وهو الدستور الذي تكون قواعده عرفية غير مدونة او مكتوبة ومثال على ذلك الدستور الإنكليزي الذي يعد المثال الأعلى للدستور العرفي غير انه في نفس الوقت يمتلك قواعد او وثائق مكتوبة أيضاً مثل العهد الأعظم.

ثالثاً: التطور الدستوري في العراق

أن جميع الحكومات العراقية التي تولت السلطة منذ الملكية الى حد الآن وضعت دساتير توضح فيها حقوق وواجبات وعلاقاتها مع أفراد المجتمع وطبيعة إدارة الدولة والمجتمع وتحديد الصلاحيات لكي لا تتحرف السلطة عن مسارها وواجباتها، غير أن تلك الدساتير كانت أداة للسلطة والحكام. وينبغي التذكير كل الدساتير العراقية العراقية هي دساتير مؤقتة باستثناء دستور 1925 ، فضلاً عن ذلك لم تجري أي عملية انتخابية تعمل على تشكيل لجنة وطنية تمثل أطراف المجتمع العراقي كافة لغرض إجراء عملية انتخابية أو كتابة الدستور باستثناء دستور 2005 . وكذلك لم تشكل محكمة دستورية لمراقبة القرارات والتشريعات التي تقوم الحكومة بأصدارها لغرض تنظيم أمور الدولة ، ولم تؤدي تلك الدساتير الى تشكيل حكومات وطنية عراقية منتخبة باستثناء الحكومات

التي تلت إقرار الدستور الدائم لعام 2005 ؛ لان أغلب الحكومات العراقية السابقة التي تولت السلطة وحكمت العراق كانت تأتي عن طريق الانقلابات. ومن هذه الدساتير كالاتي:

1_ الدستور العراقي الأول 1925 : صدر خلال فترة العهد الملكي في العراق في 1925/3/23، وأطلق عليه القانون الأساس؛ لان وضع حجر الأساس للدساتير العراقية اللاحقة، وقد ضم هذا الدستور (123 مادة) مقسمة على (10) أبواب، وأستمر العمل به لمدة 33 سنة.

2_ الدستور العراقي الثاني المؤقت لعام 1958 : صدر هذا الدستور خلال فترة العهد الجمهوري الأول وذلك بعد قيام ثورة الرابعة عشر من تموز عام 1958 ، وصدر هذا الدستور بعد قيام ثورة تموز بأسبوعين، وأستمر العمل به لغاية عام 1963 .

3_ الدستور العراقي الثالث المؤقت لعام 1963 : صدر هذا الدستور في 1963/2/8 ، وسمي بقانون المجلس الوطني، وقد تضمن هذا الدستور بنود تكتسب شرعية السلطة، ومواد تنظم العلاقة ما بين العلاقات القانونية والسياسية ما بين السلطة والشعب.

4_ الدستور العراقي الرابع المؤقت لعام 1964 : صدر هذا الدستور في 1964/11/18 عند سقوط حكومة البعث الأولى الذي أعقب تعديلاً لدستور عام 1963 ، إذ أحتوى هذا الدستور على (102) مادة تضمنت جميع واجبات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد جاء في الديباجة الأولى لهذا الدستور بأن هذا الدستور يسعى الى إيجاد حالة من الاستقرار والأطمأنينة للشعب العراقي بعد معاناته للحروب الداخلية المستمرة.

5_ الدستور العراقي الخامس المؤقت لعام 1986 : الذي صدر في 1968/7/17 ، وقد تم إسقاط هذا الدستور من قبل السلطة التي أصدرته عام 1970 .

6_ الدستور العراقي السادس المؤقت لعام 1970 : وقد صدر هذا الدستور في 1970/7/16 بعد اتفاقية الحادي عشر من أذار.

7_ دستور جمهورية العراق لعام 1991 : وقد صدر هذا الدستور بعد عام 1991 ، غير أنه لم يتم العمل به، وقد جاء إصدار هذا الدستور نتيجة التطورات السياسية بعد أحداث عام 1991 على المستوى الداخلي والخارجي.

8_ دستور العراق الثامن لعام 2005 : وهو الدستور الذي صدر بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2005، إذ عملت السلطة تحت إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، وهو أول دستور يحدد شكل الدولة العراقية بأنها دولة فدرالية تنتهج النظام الديمقراطي التعددي.

رابعاً: الدستور الدائم لجمهورية العراق عام 2005

يعد دستور 2005 أول دستور صدر في المرحلة الانتقالية لإدارة الدولة العراقية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق، وهو أول دستور يحدد شكل الدولة العراقية بأنها دولة فدرالية تنتهج النظام الديمقراطي التعددي، وهو ثامن دستور لجمهورية العراق، إذ يتكون من 144 مادة موزعة على 6 أبواب ، إذ تضمن الفصل الأول الحقوق من المادة 14 الى المادة 36 ، إذ تفرع هذا الفصل الى فرعين الأول تضمن الحقوق المدنية أما الفرع الثاني تضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أما الفصل الثاني تضمن الحريات من المادة 37 الى 46 . كما أن دستور 2005 تضمن أهم ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلانات والاتفاقيات الدولية الأخرى،

كما أن هذا الدستور حقق قفزة نوعية كبيرة في ميدان الحقوق والحريات يكاد ينفرد ويختلف بها عن دول المنطقة، وأن ذلك الأمر يتعلق بمدى التزام السلطة التنفيذية بتطبيق النصوص الدستورية، وغالباً ما تنتهك تلك النصوص الدستورية والحقوق والحريات بحجة الظروف الأمنية، غير أن الضامن الحقيقي لصيانة الحقوق وحمايتها هو وجود برلمان منتخب وصحافة وأعلام حر وقضاء نزيه ومستقل وانتخابات وتداول سلمي للسلطة.